International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (2)
IJLRS
February 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (2)

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: حماية شاملة من المهد إلى الرشد

نورس عيسى الملحم
دكتوراه في الدراسات الإسلامية وباحث بحقوق الإنسان، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الأكاديمية العربية لعلوم الشريعة، سوريا
nawrasml8@gmail.com

ملخص البحث

هدف البحث إلى عرض حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مع الإشارة إلى المراحل التي يتم فيها إعلان حقوق الطفل وحفظها كحماية شاملة له من المهد إلى الرشد، ولتحقيق أهداف البحث وغاياته تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن لملائمتهما لموضوع البحث وحيثياته، وقد تم الاستعانة بعدد من المصادر والمراجع العربية والأجنبية لإعداد هذا البحث.

وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج المختلفة، ومن أبرزها: أن الإسلام سبق بمبادئه في مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، التي جاءت بعد مئات السنين؛ لتؤكد في بعض أسسها ومبادئها ما أكده الإسلام منذ زمن بعيد، كما يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الطفل إنجازاً عالمياً حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، ولكن لا يعني أنّ هذا الإنجاز هو الأول من نوعه في تاريخ البشرية كما يزعم بعض الفقهاء، فالإسلام –كما بينت الدراسة– قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة.

كما قدم الباحث عدد من التوصيات، من أهمها: ضرورة متابعة الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات في مجال حقوق الطفل، من حيث كونه موضوعاً مفتوحاً على الاقتراحات والاجتهادات، وتعزيز مكانة الأطفال باعتبارهم أشخاصاً كاملي الحقوق في المجتمع، وهو ما يغرس في نفوس النشء الثقة في النفس، والشعور بأنهم كيان محترم مصان الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، المواثيق الدولية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (2)
IJLRS
February 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (2)

Children's Rights in Islamic Law and International Conventions: Comprehensive Protection from Cradle to Adulthood

Nours Issa Al-Malham
PhD in Islamic Studies and Human Rights Researcher, Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, Arab Academy for Sharia Sciences, Syria
nawrasml8@gmail.com

Abstract

The research aimed to present children's rights in Islamic law and international conventions, with reference to the stages in which children's rights are declared and protected as comprehensive protection from cradle to adulthood. To achieve the research's objectives and goals, the descriptive-analytical approach and the comparative approach were adopted, given their suitability to the research topic and its context. Several Arab and foreign sources and references were consulted in preparing this research. A number of different conclusions were reached, the most prominent of which are: Islam, with its principles in the field of human rights and childcare, preceded positive legislation and international agreements, which emerged hundreds of years later, confirming in some of their foundations and principles what Islam affirmed long ago. The Universal Declaration of the Rights of the Child is a global achievement by the United Nations in the field of human rights in general, and children's rights in particular. However, this achievement does not mean it is the first of its kind in human history, as some jurists claim. Islam, as the study demonstrates, preceded this declaration and other international human rights conventions by many centuries. The researcher also presented a number of recommendations, the most important of which are: the necessity of continuing research and studies and holding seminars and conferences on the subject of children's rights, as it is an open forum for suggestions and efforts, and strengthening the status of children as persons with full rights in society, which instills in the souls of young people self-confidence and a sense that they are a respected entity whose rights are protected.

Keywords: Children's Rights, Islamic law, International Conventions.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبدهُ ورسوله أرسله بالهدى ونور الحقّ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وبعد:

للإنسان حقوق وعليه واجبات سواء كان صغيراً أم كبيراً، سواء كان ذا دين أم بدون، سواءً أكان ذكراً أو أنثى، فالجميع في المجتمع الواحد ينالون حقوقهم بقدر أداء واجباتهم دون تفرقة بين جنس وآخر، وبين جنسية وأخرى، وبين لغة وأخرى، وبين مجتمع وآخر .فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وبناء على ذلك، فقد دأبت القيادات البشرية لتحقيق أكبر قدر من الحقوق المطلوبة لكل إنسان، ورصدت في القرن السابق/القرن العشرين العديد من المواثيق والمعاهدات التي تؤكد على أحقية هذا الإنسان بالحصول على الكثير مما يحتاجه هو والآخرون من حوله[1].وتعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وأخطرها لذا أحاطتها التشريعات الدينية والدولية باهتمام كبير وفرضت نظاماً متكاملاً يحمي الطفل من العنف وسوء المعاملة، فمن جهة الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يلحظ -بجلاء-أنها تعلي من قيمة النشء، وتقدم الرعاية للفئات الضعيفة والهشة، وعلى رأسها النشء الغض الذين تعدهم شريعة الإسلام من أسباب تنزل الرحمات .والشريعة الإسلامية تنظر للنشء وكبار السان -والفئات الضعيفة بوجه عام -من منظور إنساني أوسع، فترى أن وجود الضعفاء في المجتمع –مع رعاية المجتمع لهم- سبب من أسباب البركة والرحمة والتخفيف عن العباد، ودفع النقم عن الجماعة التي ترحم الضعيف وتوقر الكبير وتحفظ لذي الشيبة حقه، كما هو ظاهر في النصوص الإسلامية[2]، والطفل في نظر الإسلام من زينة الحياة الدنيا التي لا تستقيم الحياة إلا بها: حيث قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3]، والطفولة في التصور الإسلامي مفتاح جوهري لتحقيق أي إصلاح اجتماعي منشود. بل يمكن القول بأن كلمة السر في إعادة بناء الحضارة الإسلامية برمتها تكمن في إعادة بناء الطفولة على المنهج الشرعي الإسلامي، وذلك لأن مشروعات الإصلاح كافة تستهدف بناء الإنسان الصالح الإيجابي الفعال، وترشيد الطفولة هو اللبنة الأساس في تشييد هذه الشخصية الإنسانية المرجوة، أما من جهة المواثيق الدولية، فقد قد شهد المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماماً كبيراًبحقوق الإنسان، ومع تصاعد الاهتمام بحركة حقوق الإنسان بدأ التركيز على حقوق الفئات الأضعف في المجتمع؛ ومن بينها شريحة الأطفال، في الوقت الذي كان قد ظهر اهتمام الشريعة الإسلامية

[1] مجموعة من الباحثين. (2022)، حقوق الإنسان في أدب الطفل في العالم العربي، سلسلة ندوات ومؤتمرات، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، الطبعة الأولى، ص 12.

[2] أحمد، هاني. (2024)، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والستون، ص 320.

[3] سورة الكهف: الآية: 46.

بسن حقوق للطفل وكفالتها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد جاء الإسلام بما يكفل حفظ حقوق الطفل ورعايته، ومما يميز الشريعة الإسلامية أن أحكامها مفروضة بإرادة الله عز وجل وهي ملزمة وثابتة، و قائمة على أسس متينة من التكامل في كافة المجالات، وتهدف إلى تحقيق المقاصد السامية[4]، ومع هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل فإنّ هناك جدلاً من نوع آخر ما زال مستمراً، وهو مدى تعارض أو توافق مبادئ الإعلان العالمي في المواثيق الدولية والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وقد اختلفت الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان بين مؤيد ورافض ومتردد لقبول فكرة حقوق الطفل، وخصوصاً أنّ منبعها أوروبا أو الغرب عموماً، حيث يعتقد بعض المهتمين أنها مؤامرة تستهدف الإسلام وأهله، أو أنها حركة غربية عززتها قوى الشرّ والهيمنة الدولية لغزو العالم الإسلامي ثقافياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً، ومن ثمّ جعلها تنصهر في الثقافة العربية لتتحول إلى شعوب منحلّة متحررة على غرار ما هو قائم في الغرب.

مشكلة الدراسة:

تعد نشأة الطفل في بيئة آمنة ضرورة لابد منها، لإعداده وتأهيله ليكون أداة بناء فاعلة في المستقبل؛ كونهم الحلقة الأضعف في المجتمع، الأمر الذي يضاعف من حجم المسؤولية المفروضة على الجهات المسؤولة عن رعايتهم وحمايتهم، وتأمين سلامتهم. ولقد كان للفقه الإسلامي السبق في تقرير حماية الطفل وحقوقه، إذ جاء متضمناً للعديد من الأحكام التي تكفل حماية حقوق الطفل[5]، وفي السياق ذاته ارتسمت العديد من المواثيق الدولية، والاتفاقيات المحلية والإقليمية والعالمية التي تنادي بحقوق الطفل، مع ضرورة تأمين حياة آمنة له، مع المناداة بالعديد من الحقوق التي يجب أن يتم توفيرها للطفل، بدءاً من حقه في الحياة، إلى التعليم، والرعاية، والغذاء، وغير ذلك، ومن هذا المنطلق يقدم هذا البحث سؤال رئيسي يتمثل يتمحور حول "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" وما هي الحماية التي قدمتها كل من المواثيق الدولية والشريعة وإلى أية مرحلة اهتمت في شؤون الطفل وحماية حقوقه، فهل كانت في كلاهما حماية شاملة لحقوقه من المهد إلى الرشد؟

أهداف الدراسة:

بالتركيز على مشكلة البحث وتساؤلاته المتعددة، فضلاً عن توجهات البحث تم تقديم عدد من الأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها وفق التالي:

- بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.
- توضيح حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

[4] آل سعيد، شريفة؛ الخروصي، ميمونة. (2020)، التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة "دراسة فقهية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد الثامن والعشرون، ص 3.

[5] باصهيب، أمل سالم. (2023)، حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 50، العدد 4، ص 17.

- تسليط الضوء على ضرورة حماية الطفل الشاملة من المهد إلى الرشد في كل من تعاليم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

أهمية الدراسة:

نبثق أهمية البحث من أهمية موضوعه الذي يطرحه، والذي يهم كافة البشر من مختلف عقائدهم وأديانهم، وتهم المسلمين خاصة على وجه التحديد لإلزامه العمل بها، فهي تضمن حماية الأطفال، وجعلت من حماية حقوقهم ضرورة دائمة، وواجب على كافة البشر الحفاظ عليها، والسعي لتحقيقها، كما أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حقوق الطفل ولا بالتدليل على فائدتها وأهميتها، بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

كذلك إن لموضوع البحث أهمية بالغة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والدولي، وذلك نظراً لما أولته الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نادت بحقوق الطفل باهتمام كبير.

الإضافة العلمية للمكتبة الجامعية، والمكتبات العربية بدراسة حديثة تتناول موضوع يصلح لكافة الأزمان المختلفة فحقوق الطفل في الإسلام هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

وقام الباحث باختيار موضوع البحث نظراً لارتباط موضوعها مع التخصص العلمي للباحث، وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الطفل إلا أن الباحث يجد من الأهمية في هذا الموضوع ما يكفي لتطوير الدراسات بشكل كبير حول حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعرض له المجتمع اليوم من حروب تؤذي الأطفال، وانتشار الإبادة الممنهجة للأطفال، والتجويع المتعمد، وغير ذلك من الانتهاكات لحقوق الأطفال، بالإضافة إلى الرغبة والميول الشخصية للباحث لمعرفة المزيد عن موضوع البحث وتطوير معارفه المكتسبة، وذلك بعد الاطّلاع على عدد من الأبحاث التي ولّدت لديه حبّ الاستطلاع لمعرفة المزيد عنه، وتقديم الإضافة العلمية الملائمة مع التخصص العلمي للباحث.

أسئلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم وماهية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية؟
2. ما هي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية خلال مراحل حياته المختلفة؟
3. كيف نشأ مفهوم حقوق الطفل وتطور في المواثيق الدولية؟
4. ما مدى حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية؟
5. ما هي أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي بحثت في موضوع حماية حقوق الطفل؟

مجال الدراسة وحدودها:

الحدّ الموضوعي لهذا البحث يتمثل في بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: والحماية الشاملة التي يجب أن يتلقاها من المهد إلى الرشد، ويتمثل الحد الزمني لهذا البحث في العام 1446هـ/ 2025م.

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن تساؤلاته، فقد تمّ استخدام منهجين (الوصفي التحليلي_ المنهج المقارن) لتناسبهما مع أهداف وحيثيات البحث:

1- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التطرق للمفاهيم الأساسية والنظرية في الموضوع، واستخلاص أهم ما جاءت به الدراسات السابقة، ومن ثم توصيفها وتحليلها.
2- المنهج المقارن، وذلك من خلال استخراج المعاني من النصوص وتحديدها ومقارنتها في ضوء الحقلَين المحدّدَين للمقارنة: السياق الديني، والسياق الوضعي.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم وماهية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

أطلق مصطلح الطفل على الولد الصغير من الإنسان والدواب، وقيل : ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، لا ثم يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وفي التهذيب يقال له طفل حتى يحتلم، وقسم الفقهاء الطفولة إلى قسمين: قسم ما قبل التمييز، وقسم ما بعد التمييز، والمقصود بالتمييز عندهم هو أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فإذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء، فهمه، وأحسن الجواب عنه، وليس هو من إذا دعي أجاب؛ لأن ذلك ليس تمييزاً، وقيل إن المقصود أيضاً بالتمييز هو الذي يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده ونستخلص من كلام الفقهاء أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يرتبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام[6].

وإذا ما تحدثنا عن حقوق الطفل كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت القواعد الثابتة لحماية حقوق الطفل ورعايتها بكامل جوانبها، وفي مختلف سنوات الطفولة؛ إيماناً منها بخطورة هذه المرحلة، واعتبارها الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام؛ لذا فقد قدمت دستوراً شاملاً للطفل قررت فيه حقوقاً تسبق مولده، وتواكب نشأته، وتستهدف حفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه[7]، وقد حض الإسلام على رحمة الأطفال والرأفة بهم ونبذ العنف والإساءة، وهذا يشمل جميع الأطفال من كافة الأديان، وكثيرة الأحاديث التي أشارت إلى جملة من الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل؛ كحق النسب، وحق اختيار الاسم الحسن، وغير ذلك، وقد وجاءت النصوص الكثيرة حول هذا، ومنها: كان النبي ﷺ يُقبّل أحفاده الحسن والحسين، فلما رآه رجل ذات مرة يفعل ذلك، تعجب من فعله، وقيل في ذلك: وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: عَمْرٌو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ

[6] محمد، غادة. (2019)، أحكام الطفل: دراسة فقهية مقارنة بقانون الطفل في جمهورية مصر العربية، مجلة دار العلوم، المجلد 36، العدد 120، ص 579 _ 580.
[7] العتيبي، فاطمة. (2021)، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد دراسة وصفية. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص 84.

فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»[8]، وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[9]، كما إنّ حقوق الطفل تنبثق من حقوق الإنسان في الإسلام والتي بدورها تتوضح من العقيدة الإسلامية، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الباري وأكرمهم، فأحكام الإسلام بوجه عام، وحقوق الطفل جزء منها، قائمة على أساس هداية الله تعالى، وعليه يترتب على هذه الصفة الدينية الإسلامية لأحكام حقوق الطفل في النظام الإسلامي جملة من النتائج، أهما: الكمال والخلو من النقائص، وبذلك يتحقق العدل والرحمة والمصلحة والحكمة، بقوله تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾،[10] إلى جانب قوة الالتزام أمام تشريعات الإسلام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من داخل النفس، واتصافها بالحلّ والحرمة، فيؤدي ذلك إلى عدم انتهاك السلطة لحقوق الطفل، كما يدخل في منهجية تفعيل حقوق الطفل الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية، فالمجتمع – أفراداً وسلطة – في النظام الإسلامي يجد نفسه أمام مسؤولية تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من أحكام حقوق الطفل وغيرها، والفرد مسؤول عن عدم تنفيذ غيره له لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [11]، كما شدد الإسلام بشكل خاص على حياة الطفل وعدم الاعتداء عليه بتعذيبه أو قتله في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[12]، ومنها نجد أنه حرم التعدي على حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه– كما سيتضح لاحقاً- ولحمايته من أي اعتداء شرع الإسلام جملة من الحقوق للطفل، وجعل للأطفال حرمة كحرمة الكبار؛ فلا يعني كونهم أطفالاً أنهم بلا حقوق ولا كيان معتبراً. وبيّنت الشريعة الإسلامية أن على من يعتني بالطفل أن يبعد الأذى والضرر عنه؛ وإلا فتتم مساءلته للتأكد من عدم قيامه بتصرف أدى إلى إلحاق الأذى بالطفل[13]، وإن التعامل الإنساني الذي بادر به المسلمون في معاملاتهم للأطفال مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وشمل صغار جنس بني آدم كلهم، وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم[14]. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[15]، كما تنبثق من الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد التي تحمي حقوق الأطفال، اعترافاًبحالة الضعف الخاصة التي يعانون منها ودورهم بوصفهم مستقبل المجتمع. ويتجسد هذا في ديباجة عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشير كذلك إلى أن الجهود الإسلامية الرامية إلى حماية الأطفال «والتي

[8] صحيح مسلم - المجلد 4 - الصفحة 1808 - جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/2229/read?page.
[9] (الترمذي، 1566)
[10] البقرة، الآية: 138.
[11] التوبة، الآية: 71.
[12] سورة الإسراء: الآية 31.
[13] آل سعيد، شريفة، والخروصي، ميمونة. مرجع سابق. ص 14
[14] أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م، (243/1).
[15] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (3791)

ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي أُبرمت في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي، تنص الشريعة الإسلامية على أن حماية الأطفال هي مسؤولية تقع على عاتق الوالدين والدولة[16].

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية خلال مراحل حياته المختلفة:

الأطفال ثمرة من ثمار الزواج، وقد يكونون من أهم مقاصده وأهدافه، والأطفال أحد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني، والجنس البشري، وهم أعظم نعمة في الحياة وزينتها مصداقاً لقوله تعالى ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[17]، وبناءً على ذلك تعددت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية خلال مراحل حياته المختلفة، وهي كالتالي:

1. حق الجنين في الحياة: إن من أهم الحقوق التي ينبغي ضمانها للجنين وهو في بطن أمه حقه في الحياة، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية، وتحريم الاعتداء على الإنسان، ولو في مراحل تخلّقه الأولى، فرتبت عقوبات مختلفة على من يعتدي عليه، وهذا ما نجده مؤكداً في الكتاب والسنة النبوية، بل إن معظم القوانين الوضعية تحمي الجنين من عمليات الإجهاض التي تقوم بها المرأة نفسها، أو قام بها الغير. وأعطى الإسلام حق الحياة لكل طفل، وتوعّد الله المخالفين بأشد أنواع الوعيد، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[18]، وبالتالي فإنه من بداية تكوين الجنين يكفل الإسلام حق هذا الجنين في الحياة لذلك حرم الإسلام بكل وجه من الوجوه الاعتداء عليه اعتداء من شأنه أن يفضي إلى قتله ابتداء من الإجهاض، وهو خاص بالأم حينما تقرر إن تجهض ولدها وانتهاءً بالاعتداء على الأم اعتداء من شأنه أن يقتل الولد أو يحدث فيه تشوهات خلقية أو عاهات يعيش بها؛ وعليه فلا يجوز شرعاً قتله أو إسقاطه من غير سبب شرعي يقرره الأطباء الثقات أو أهل العلم في هذا التخصص[19]، وإذا كان الجنين المرحلة الأولى في حياة الإنسان فإن الإسلام شدد على حق الحياة لها حيث قال الله تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[20]، وإن حق الجنين في الحياة مفروض من الله تعالى، ويقع على الوالدين واجب حمايته لأن الحياة عموماً ليست ملكاً لوالديه، لأنهما ليسوا أكثر من وسيلة طبيعية سخرها الخالق لنقل الحياة إليه، كما أنها ليست ملك للمجتمع يتصرف بها، بل إن من واجبات هذا المجتمع أن يحميها يصوونها لكل الوسائل الماحة، فالشفقة والرحمة على الطفل المشوه مثلاً لا تكون بإنهاء حياته، وإنما ببذل المزيد من الحب والتضحية للذين قست عليهم الظروف وأكرمهم الله تعالى بعلة من العلل، فمن حقهم أن يجدوا في كنف ذويهم الأمان والاطمئنان، حتى لو كان منهم طفل مشوه لا يرجى شفاؤه، لأن أحكام الشريعة

[16] الداودي، أحمد؛ ميرفي، فانيسا. (2020)، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحروب، ص 556 _ 557.
[17] سورة الكهف، الآية رقم 46
[18] سورة التكوير: الآية: 8.
[19] عبده، إسلام محمد مسعد. (2021)، حقوق الجنبين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة فقهية مقارنة بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه الموسومة بالحماية الدولية للأطفال في الفقه الإسلامية دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، ص 17.
[20] سورة الأنعام، الآية: 140.

الإسلامية قطعية في هذا المجال لا يمكن الخروج عليها أو تعديلها، ولا تمييز بين ما يسمى الآن بالقتل الرحمة والقتل الأخر، فالله عز وجل يقول: وإن تقتلوا النفس التي حرم الله ذلك وصآكم به لعلكم تعقلون، وعلى ضوء تلك الأحكام الشرعية وتحقيقاً لمعنى الرأفة، يترتب على الوالدين أن يحافظا على حياة طفلهما بكل ما أوتيا من علم واجتهاد وجلد، وليس من حقهما أبداً أن يقضيا عليه لأن للنفس الإنسانية في الإسلام حرمة منذ تخلقها في الرحم[21]،وإذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي، يشق بطنها ويخرج الجنين، وفي نظرة الإسلام في حرمة الاعتداء على الأطفال لم تكن هذه النظرة قاصرة فقط على أطفال المسلمين، بل هي عامة حتى في حق أطفال المحاربين للإسلام فكون آبائهم محاربين لنا لا يمهد ذلك العذر بقتلهم واستهدافهم.

2. الحق في الرضاعة والتغذية والرعاية الصحية: إن حفظ الكيان الإنساني يستلزم بناءه على أحسن ما يكون من عوامل التأسيس المادي والمعنوي، وفي هذا السياق قرر القرآن الكريم - بالنص الصريح- حق الطفل في الرضعة الطبيعية حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة؛ وذلك لما في الرضاعة الطبيعية من مصالح تعود على المولود بالنفع في تنميته وحفظ صحته بدنياونفسياً، فضلاً عما تقوم به في تقوية أواصر الارتباط الوجداني بين الأم والرضيع، وهو ما يشكل لبنة مهمة في التنمية الوجدانية التي يعنى بها الإسلام على نحو لا يدانيه فيه غيره، وقد أمر القرآن ولي أمر الطفل بالإنفاق على الأم المرضعة، وضمان التغذية السليمة لها، حتى لو كانت مطلقة؛ لأن هذا يكفل للرضيع أن ينال غذاءه في كامل المدة المقررة للفطام، وهذا ينعكس بالإيجاد على صحة الرضيع وسلامته من الأمراض ووقايته من ضعف المناعة[22]، فقال تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[23]**، كما أنه بالنسبة لحق الطفل في الرضاع قال تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[24].

3. الحق في الحضانة: أجمع فقهاء المسلمين على أن هذه الحضانة والكفالة واجبة على الوالدين فيجب عليهما حفظه من الهلاك، وجعلوا أحق الناس بحضانة الطفل أمه، واشترط الفقهاء أن تكون حاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم، قادرة نفسياً على القيام بواجبات الحضانة، وأن تتولى أم الأم الكفالة في حالة فقدان الأم لها، ولا تعطى الحضانة للرجل في حالة الانفصال بين الزوجين إلا لضرورة، كما أجاز

[21] سورة الكهف، الآية رقم 46
[22] أحمد، هاني. (2024)، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 351.
[23] سورة الطلاق، الآية: 6 -7.
[24] سورة البقرة، الآية رقم 233

الفقهاء إسقاط الحضانة عن الحاضنة في حالة زواجها من غير ذي رحم للطفل أو بسبب سفر الحاضنة لبلد بعيد، وكذا إصابتها بمرض معد، والأسرة الصالحة هي أجدر المؤسسات الاجتماعية على تنشئة الطفل التنشئة السوية، ومن هنا اهتم الإسلام بالأسرة وجعلها مكان السكن، والمودة، والرحمة، واللباس، والحب والمكان، الذي يعيش فيه الفرد مع من يحب، وقد جعل الإسلام التربية في الصغر من النعم التي يجب على الفرد أن لا ينساها، وعليه أن يذكرها دائماً وأن يؤدي حقها عليه، قال تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [25] فجعل الله التربية في الصغر ديناً واجب السداد على الإنسان في الكبر بالدعاء للوالدين وحسن معاشرتهما، والإحسان إليهما، ومن حقوق الطفل الآتي:[26] (الحياة_ التربية والتعليم_ الرعاية الصحية_ التعليم).

4. الحق في التربية والتعليم والعناية: كفل الإسلام للطفل الحق في التربية والعناية به صحياً ونفسياً واجتماعياً بحيث ينشأ على الفطرة السليمة والسوية، وكلف الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ الأبوين بحسن تربية الطفل والاهتمام به وأبعاده عن المضرات البيئية[27]، وفي قصة أسرى بدر يعرض على الأسرى الفداء مقابل تعليمهم لبيان المدينة، وأمر النبي ابن عباس وهو غلام صغير بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: يا غلامُ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كلماتٍ، احفظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احفظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ باللهِ، واعلم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوك إلَّا بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يضروكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليكَ، جَفَّتِ الأقلامُ، ورُفِعَتِ الصُّحُفُ"[28].

5. حق اختيار الأسماء الطيبة: من التكاليف التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس طوال حياته، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:إنكم تدعون يوم القيامة بِسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**".** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:"إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن"[29].

6. الحق في الميراث: للجنين حق في الميراث، حيث أنه وعلى الراجح في الفقه الإسلامي يوقف للجنين أوفر النصيبين حتى كمال ولادته حياً، ولا يجوز المساس بحقه هذا، حيث اعتبر الفقه الإسلامي ذلك من حقوق الجنين[(30)]، كما أن للجنين الحق في الوصية فيجوز أن يوصى له بمال من التركة في حدود الثلث بشرط أن لا يكون وارث إذ لا وصية لوارث[31].

---

[25] سورة الإسراء، الآية: 24

[26] المفتي، سلمى. (2021)، حقوق الطفل دراسة في الشريعة الإسلامية القانونين الإماراتي والدولي، جامعة المنيا، 1(2). ص230.

[27] المفتي، سلمى سائد. مرجع سابق. ص 229.

[28] صحيح الجامع، ص 7957، موسوعة الدرر السنية، https://dorar.net/.

[29] صحيح مسلم - المجلد 3 - الصفحة 1682 - جامع الكتب الإسلامية

[30] سورة البقرة، الآية رقم 233

[31] أخرجه البخاري أكمل حديث (110) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (2134) والمتفق عليه حديث جابر: البخاري حديث (3538) ومسلم حديث (2133) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث 1381) وهذا طرف مما في اللؤلؤ.

ومما تقدم وقبل البدء بالحديث عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية، والإقليمية، يمكن القول إن مبادئ كثيرة وشاملة اشتمل عليها الدين الإسلامي التي سبقت كل الجهود الحديثة لنشر حقوق الطفل والحرص عليها، والدعوة إلى تنفيذها في كل ما يهم الحياة البشرية[32]، وفي ضوء ما سبق يستنتج الباحث أنه منذ لحظة تكوّنه جنينًا في بطن أمه، فولادته، إلى أن يشبَّ ويشتدَّ عوده، ويغدو قادرًا على القيام بنفسه، هو أمانةٌ بين يدي أبويه، أو من هو في كفالته، وفي كلِّ هذه المراحل وضع الإسلام من التشريعات والقواعد ما يحقق الرعاية الكاملة التامة بما يضمن التنشئة الروحية والجسدية المتوازنة التي تُعِدُّهُ ليكون شخصاً صالحًا لأمته ووطنه، والحضانة واجبة، وهي من حقوق الطفل، حتى يحفظ مما يضره ويهلكه.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

المطلب الأول: نشأة مفهوم حقوق الطفل وتطورها في المواثيق الدولية:

بدايةً؛ إن الحماية مصطلح قانوني، لم تعرفه قديماً أو تستخدمه كتب ومصنفات الفقه الإسلامي، بل استخدمت مصطلحات وتعبيرات أخرى دالة عليه وتحمل معناه، منها مصطلح (الحفظ) والذي عبر الإمام الشاطبي بـ "حفظ المصالح من جانب العدم،" بقوله: "والحفظ لها -أي المصالح الضرورية -يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، ويمكن تعريف حقوق الطفل من المنظور الدولي بأنها الحماية القانونية للطفل خلال فترة طفولته الممتدة منذ بداية تشكله جنينا إلى لحظة الميلاد، وتمتد من بعد الميلاد الى أن يصل سن البلوغ مع تحقق صفة الرشد، وذلك يتضمن حمايته من كل المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تمس حياته أو تهدد صحته أو تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والعقلية[33]، وإن تعريف حماية الطفل، كما هو مكتوب في المادة الثانية القانون الثاني والعشرون الرقم الثاني عام ألفين، هو جميع الأنشطة لضمان وحماية الطفل من حقوقه للحياة والنمو والنشأة، ومشاركته على النحو الأمثل وفقاً لكرامته وإنسانيته، وحصول الحماية من العنف، وفي اللغة الوجيزة، أكد القانون أن الطفل ينبغي أن يثار في الروح الكامل من التفاهم والتسامح والصداقة بين الناس. وأن حماية الطفل يمكن تقسيمها الى فترتين، وهما:[34] حماية قانونية، وتشمل على: (مجال القانون العام؛ مجال القانون المدني)، وحماية غير قانونية، وتشمل على: (المجال الاجتماعي؛ المجال الصحي؛ المجال التعليمي)؛ فعلى المستوى الإقليمي والدولي يتمتع الطفل بالحماية الدولية ضمن مجموعة من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما ورد في المواثيق الدولية والإقليمية، التي ناقشت على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني ...، وقد أوردت منظمة الأمم المتحدة مدى الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل نتيجة معاناته من الاعتداء على أبسط حقوق مثل: ارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال، ونقص العناية الصحية، وسوء معاملاتهم،

[32] مجموعة من الباحثين. (2022)، مرجع سابق. ص 14.
[33] باصهيب، أمل سالم. (2023)، حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، ص 21.
[34] مشفقة، ستي. (2009)، رعاية الطفل بين الدين الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 2، ص 345.

وتسليمهم للعمل في الدعارة وفي الأعمال الخطرة، وسوء معاملة الأطفال المعتقلين وتعريضهم لآثار المنازعات المسلحة الداخلية والدولية، وفي السياق الدولي لم تستقر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على سن محدد لعمل الطفل إذ يتغير مفهوم الطفولة حسب طبيعة النشاط المزاول، حيث نصت الاتفاقية 138 على أن الطفل هو كل شخص دون الخامسة عشر بصورة عامة أو دون الرابعة عشر في ظروف خاصة، كما أوجبت ألا يقل الحد الأدنى للسن عن ثمانية عشر سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن تعرض للمخاطر الصحية، أو الأخلاقية بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها[35]، وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل: "شخص يتراوح عمره بين 18 شهر و13سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م، يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ويمكن أن نستنتج مما سبق ما يلي: الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، وعلى هذا فالطفل الولد ما دام ناعماً، والطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ومنه قوله تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"[36]، وقوله تعالى: "ثم يخرجكم طفل"[37]، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وأطفال وطفلات وطفلان وطفلتان.

وقد ظهرت فكرة منح الأطفال حماية خاصة في فرنسا في منتصف القرن التاسع عشر، مما مكن من التطور التدريجي لحقوق "القاصرين". فمنذ عام 1841 بدأت القوانين في حماية الأطفال في مكان عملهم، ومنذ عام 1881 تضمنت القوانين الفرنسية حق الأطفال في التعليم. وفي بداية القرن العشرين، بدأت حماية الأطفال في الظهور، بما في ذلك الحماية في المجالات الطبية والاجتماعية والقضائية. وبدأ هذا النوع من الحماية أولاً في فرنسا ثم انتشر في جميع أنحاء أوروبا بعد ذلك، ومنذ عام 1919، بدأ المجتمع الدولي، بعد إنشاء عصبة الأمم (التي أصبحت فيما بعد الأمم المتحدة) في إعطاء نوع من الأهمية لهذا المفهوم ووضع لجنة لحماية الطفل. وقد اعتمدت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل في 16سبتمبر 1924، وهو أول معاهدة دولية تتعلق بحقوق الأطفال. وينص الإعلان في بعض فصوله على حقوق محددة للأطفال والتزامات تجاه البالغين[38]، ومع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام 1939، فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية، وأصبحت مجردة من كل مضمون، وفي عام 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة الأمم المتحدة قد اعتمدته يجب أن يكون ملزماً لجميع شعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كان ملزماً لها عام 1924، وقد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث أشار هذا الإعلام الذي جاء تبنيه بتوصية بالإجماع إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و 26،

[35] المفتي، سلمى سائد. مرجع سابق. ص 219.
[36] سورة النور، الآية: 31.
[37] سورة غافر، الآية: 67.
[38] العرود، راكز. (2024)، مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الاردن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 11، ص 25.

فقد نصت المادة 25 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية". كما نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية _على الأقل_ بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً..."[39].

وتكرس اتفاقية حماية الأمومة رقم 103لعام 1952 اهتماماًبالغاً في المادتين (5، 4) للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال نصها على توفير الدعم المادي للأم والطفل في شكل إعانات نقدية ورعاية طبية، تتضمن الإعانات الطبية، الرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات أو ممارسو الطب قبل الوضع وأثناءه وبعده، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة. كما أكد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الرابع: "بضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده[40]، وبجانب القانون الدولي الإنساني، شهد ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان الاضطلاع بقدر كبير من الأنشطة المماثلة بشأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989التي صدقت عليها جميع دول العالم تقريباً نظراً لعلاقتها بالشريعة الإسلامية. وهذه الاتفاقية هي أيضاًالمعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشير إشارة صريحة إلى الشريعة الإسلامية، وإلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي المعاهدة التي تسجل أكبر عدد من التحفظات القائمة على الدين بين الدول الإسلامية .مع ذلك، إذا كانت الدول الإسلامية التي لم تصدق في البداية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مستعدة للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، فإن هذا يشير إلى قدرة اتفاقية حقوق الطفل على استيعاب الاختلافات الثقافية، فضلاً عن تحقيق التوافق العام بين التقاليد القانونية الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل على الهدف العام المتمثل في تحسين رفاه الأطفال، وفي تقييماتها لامتثال الدول الأطراف للالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وفي ضوء التحفظات القائمة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، اتبعت لجنة حقوق الطفل نهجاًمتعدد الأوجه في التعامل مع تفسيرات اتفاقية حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية- فقد أكدت على مجالات التوافق، وذكرت أنها تفضل التفسيرات الأوسع نطاقاًلبعض القواعد الإسلامية، ورحبت بالتفسيرات المنسجمة مع معايير حقوق الإنسان، وأوصت بأن تنظر الدول المعنية في ممارسات الدول الإسلامية الأخرى التي نجحت في تحقيق التوافق بين الحقوق الأساسية والنصوص الإسلامية، وشجعت على تبادل المعلومات بشأن أوجه التوافق المذكورة، ويتردد صدى الجوانب المتعلقة بهذا النهج في التحليل الحالي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني[41]، وفيما يأتي عرض إجمالي لجميع مواضع ذكر حقوق الطفل في ميثاق الأمم

[39] الطراونة، مخلد. (2002)، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، محلة الحقوق، ص 274 _ 275.

[40] عبد العالي، عبد الرؤوف. (2019)، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل _دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة_، رسالة ماجستير، جامعة غرادية، الجزائر. ص 46.

[41] الداودي، أحمد، وميرفي، فانيسا. مرجع سابق. ص 554.

المتحدة وفق الآتي: ورد في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة في الصفحة الأولى تأكيد دول الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [42]، وتضمن الفصل الرابع النص على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين أو العمر[43]، وبالمجمل تضمن ميثاق الأمم المتحدة كما يفهم من المواد سالفة الذكر التأكيد على الحقوق المتساوية الثابتة، وعدم التمييز على أساس العمر أو أي وضع آخر.

المطلب الثاني: أهمية حماية الطفل في المواثيق الدولية وبعض الاتفاقيات بشأن ذلك:

يشكل إعمال حقوق الطفل واحترامها وحمايتها حجر الزاوية في الاستراتيجيات الدولية. ومن خلال تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل، حيث تعترف الاستراتيجية بالأطفال كأصحاب حقوق فردية وليس مجرد "فئة مستضعفة":[44] **فمن الناحية المعيارية:** تعتمد هذه الاستراتيجية على نهج قائم على حقوق الطفل يستند إلى المبادئ التوجيهية والحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الطفل، التي تعترف عالمياً بضرورة تمتع الأطفال بحماية خاصة وحقهم في التمتع بحقوق محددة، أما **من الناحية العملية:** تهدف هذه الاستراتيجية إلى إعمال حقوق الطفل واحترامها وحمايتها من خلال تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل بما في ذلك الإدماج المناسب لحقوق الطفل في تخطيط المشاريع وتنفيذها. وتعترف بأن حقوق الطفل مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة: إذ يحق للأطفال التمتع بجميع حقوقهم في جميع الأوقات، وعلى حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة، فإن تعميم حقوق الطفل يفهم على "أنه استراتيجية لجعل حقوق الطفل، بما في ذلك مشاركته الهادفة، بعدالا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولتقييم الآثار المترتبة على أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة بالنسبة للأطفال. وفيما يلي مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نادت بحقوق الطفل؛ **أولاً: الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل**[45]**:**

1. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990م: ارتبط بهذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه خطة عمل ترتكز على الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عدة توصيات أهمها: تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع وقت ممكن، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية للطفل، ودعم الخدمات اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وتوزيعه، وتدعيم دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، والعناية بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

[42] ميثاق الأمم المتحدة، المقدمة، ص 1.
[43] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة 10، باب: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.
[44] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2023_2030)، الاستراتيجية لإنهاء العنف ضد الأطفال، ص 8.
[45] العتيبي، فاطمة. مرجع سابق. ص 101.

2. إعلان عالم جدير بالأطفال: قدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 10–8 مايو 2002، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها" إعلان عالم جدير بالأطفال" مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه حيث ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد على بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمبادئ وأهداف المؤتمر التي نجملها فيما يلي: جعل الأطفال أولاً، القضاء على الفقر، وعدم الإهمال لأي طفل، والرعاية لكل طفل، وتعليمهم، وحمايتهم من الأذى والاستغلال، ومن الحروب، والإنصات إليهم وكفالة مشاركتهم، وحماية الأرض من أجلهم.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل[46]:

1. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983: وهدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم يولد إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

2. وفيما يخص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2002 :فقد أشار في البند الأول من الأهداف العامة: على أنه يجب "تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب أخر.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1991: أنه "كل إنسان أقل من 18سنة". فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989في هذا الصدد ومن المعروف في أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث.

المبحث الثالث: حماية الطفل الشاملة من المهد إلى الرشد في كل من تعاليم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

ساهمت التشريعات الدولية والمحلية في كافة بلدان العالم في لعب دور كبير لحماية الطفل، وقد أكدت كل التشريعات الدولية بحق الطفل في التمتع بنفس الحقوق الإنسانية العامة التي يتمتع بها البالغون، فالأطفال ليسوا ملكاً لوالديهم فقط، بل هم بشر، ولهم حقوقهم الخاصة. حيث حددت اتفاقية حقوق الطفل الحقوق التي يجب أن تتحقق للأطفال حتى يتمكنوا من النمو إلى أقصى إمكاناتهم، وقد حظيت حماية الأطفال بحماية قانونية في كافة القوانين الوطنية والدولية. وتعتبر المعاهدات الدولية التي تتناول حقوق الطفل بمثابة قواعد آمرة لا يجوز المساس بها. ولا يمكن إنكار أن حقوق الأطفال تشكل جزءًا أساسًيا من قانون حقوق الإنسان، مما يتيح تطبيق الاتفاقيات الدولية مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب آليات حقوق الإنسان الأخرى على الأطفال عندما تنشأ مثل هذه الحاجة[47]، كما يتوضح أن المواثيق الدولية تلتقي في حماية حقوق الطفل مع الشريعة الإسلامية في فرض عدد من التدابير التشريعية لحماية الطفل من العنف وسوء المعاملة بعد

[46] عبد العالي، عبد الرؤوف. مرجع سابق. ص 16 _ 17.
[47] العرود، راكز سالم. (2024)، مرجع سابق، ص 21.

الولادة فأقرا حرمة حياته من التعدي عليها، وحقه في منحه اسماً له، وتثبيت هويته والنفقة عليه، والمحافظة على صحته ووقايته من الأمراض، وحمايته من الاستغلال الجنسي، وعدم التمييز بينه وبين غيره، وإعطاء الطفل حقه في اللعب وفي إبداء الرأي والتعبير. إلا أن الإسلام تفرد بتحريمه تبني الطفل مجهول الهوية أو من تخلى عنه والديه، وأقر نظام الكفالة حفاظاًعلى الأنساب من الاختلاط. كما تفرد كذلك بإقرار حق الأم المرضع المطلقة في حصولها على نفقة. وتفرد في حرصه في اختيار الشخص الذي يكون وصياًعلى مال الطفل في حال عدم وجود الأب أو عدم أهليته فاشترط أن يكون الشخص ذو أهلية مما يدل على حرص الإسلام في الحفاظ على الطفل من الاستغلال المادي[48].

ويخلص الباحث إلى اعتبار أن مسألة العلاقة بين الإسلام والحريات الأساسية وحقوق الطفل من المسائل المهمة التي لا تزال تعترضنا في جميع مجالات الحياة في البلاد العربية، وإنّ القضية ليست قائمة بين الإسلام من جهة، والحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى، بل قائمة بين المسلمين عامة والعرب خاصة من جهة، والحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى. فالإسلام عند كل مسلم مؤمن بالعقائد وممارس للشعائر كلام الله فقط، وخاصة أننا نعيش في ظل أزمة حقوق الطفل التي لا تحترمها بل تنتهكها كثير من الأنظمة، ولذلك فإن مفهوم الإسلام يحتاج إلى دراسات متعمقة في ميدان حقوق الطفل، ومهما تناولنا جوانبه فإنّ نظرتنا إليها، بوصفنا بشراً، تبقى قاصرة وعاجزة عن استيعابها، ومهما يكن من أمر فإنّ الإنسان يبقى هو محور الاهتمام في الرسالات السماوية وفي الفكر البشري، حيث جاءت الرسالات وختامها الإسلام لترفع من شأن الإنسان صغيراً وكبيراً عن طريق إصلاح نظام حياته في شتى المجالات، وتجدر الإشارة بدايةً إلى أنّ مختلف حقوق الطفل التي نصت عليها القوانين الدولية هي حقوق كونية وإن تبلورت في مناخ عربي (وأتت عليها الشريعة الإسلامية)، إذ إنها تعبّر عن تطلع مشترك بين البشر جميعاً إلى حماية الأطفال وحقوقهم المتعددة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

ينتهي البحث المعنون بـ (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: حماية شاملة من المهد إلى الرشد) إلى النتائج الآتية:

- الإسلام سبق بمبادئه في مجال حقوق الطفل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، التي جاءت بعد مئات السنين؛ لتؤكد في بعض أسسها ومبادئها ما أكده الإسلام منذ زمن بعيد، فالشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الطفل بشكل متكامل، لم يسبق ولم يعقب له مثيل.
- يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الطفل إنجازاً عالمياً حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، ولكن لا يعني أنّ هذا الإنجاز هو الأول من نوعه

[48] آل سعيد، شريفة، والخروصي، ميمونة. مرجع سابق. ص32.

في تاريخ البشرية كما يزعم بعض الفقهاء، فالإسلام –كما بينت الدراسة– قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة.

- تمتاز حقوق الطفل في الإسلام من خلال القرآن والسنة بمفاهيم واسعة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التعليمية والاجتماعية والتربوية وغيرها العديد.
- ثمّة حقوق تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه، وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وفي بعض الأحيان تغاضى عنها، أو لم تنل توضيحاً دقيقاً وكافياً، لا سيما وأن الإسلام في تشريعاته هدف إلى حماية الطفل منذ كان جنيناً، وحتى قبل الولادة.

ثانياً: التوصيات:

وفيما يلي بعض التوصيات التي يوصي بها الباحث فيما يدور حول (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: حماية شاملة من المهد إلى الرشد):

- ضرورة متابعة الدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تبرهن من جديد على أن الثقافة الإسلاميّة –بمكونها الديني الذي ينتظم نسقها العام وبروافدها الأخرى المتعددة والمتنوعة– قد أسهمت –مثل ثقافات أخرى عديدة– بقسطها في تأصيل حقوق الطفل والدفاع عنها عبر تاريخها الطويل.
- فتح المجال أمام المنظمات والهيئات الحقوقية بالعالم الإسلامي للعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل بين المسلمين، والإسهام في تمكينهم من حقوقهم وتحصينها.
- ضرورة متابعة الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات في موضوع حقوق الطفل، من حيث كونه موضوعاً مفتوحاً على الاقتراحات والاجتهادات.
- تعزيز مكانة الأطفال باعتبارهم أشخاصاً كاملي الحقوق في المجتمع، وهو ما يغرس في نفوس النشء الثقة في النفس، والشعور بأنهم كيان محترم مصان الحقوق.

لائحة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (1384 هـ - 1964 م). الجامع لأحكام القرآن، ر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
2. أبي داود. تخريج سنن أبي داود، https://surahquran.com/Hadiths.html
3. أحمد، هاني. (2024)، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والستون.
4. آل سعيد، شريفة؛ الخروصي، ميمونة. (2020)، التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة "دراسة فقهية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، ع 28.

5. باصهيب، أمل سالم. (2023)، حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 50، العدد 4.
6. الداودي، أحمد؛ ميرفي، فانيسا. (2020)، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحروب.
7. سنن الترمذي، أبواب الأدب باب ما جاء في تغيير الأسماء، https://hadithprophet.com/hadith-book-9.html
8. صحيح البخاري، جامع الكتب الإسلامية https://ketabonline.com/ar/books/2130/read?page=10892&part=8#p-2130-10892-1
9. صحيح الجامع، موسوعة الدرر السنية، https://dorar.net/
10. صحيح مسلم، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/2229/read?page
11. الطراونة، مخلد. (2002)، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق.
12. عبد العالي، عبد الرؤوف. (2019)، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل _دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة_، رسالة ماجستير، جامعة غرادية. الجزائر.
13. عبده، إسلام. (2021)، حقوق الجنبين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة فقهية مقارنة، بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة. مصر.
14. العتيبي، فاطمة. (2021)، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد دراسة وصفية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.
15. العرود، راكز. (2024)، مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 11
16. مجموعة من الباحثين. (2022)، حقوق الإنسان في أدب الطفل في العالم العربي، سلسلة ندوات ومؤتمرات، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، الطبعة الأولى.
17. محمد، غادة. (2019)، أحكام الطفل: دراسة فقهية مقارنة بقانون الطفل في جمهورية مصر العربية، مجلة دار العلوم، المجلد 36، العدد 120.
18. مشفقة، ستي. (2009)، رعاية الطفل بين الدين الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 2.
19. المفتي، سلمى. (2021)، حقوق الطفل دراسة في الشريعة الإسلامية القانونين الإماراتي والدولي، جامعة المنيا، المجلد 1، العدد 2
20. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2023_2030)، الاستراتيجية لإنهاء العنف ضد الأطفال، أهداف التنمية المستدامة.
21. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، في مقاصد الهيئة، البند الثالث.
22. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المادة 55.

23.ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثالث، في فروع الهيئة، المادة 8.
24.ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، مجلس الأمن، الوظائف والسلطات، المادة 16.
25.ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة 10، باب: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.
26.ميثاق الأمم المتحدة، المقدمة.